المكتبة الأزهرية

مخطوطة

القول السديد في بعض مسائل أحكام الأجتهاد والتقليد

المؤلف

محمد بن عبدالعظيم الحنفي (ابن فروخ)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١
شامل
١٩٥٦
خصوصية
٥٢١٤٧
عمومية

هذا كتاب
في التقليد للشيخ العالم العلامة
محمد عبد العظيم المكي الحنفي
غفر الله له ولجميع المسلمين
آمين

اسمه:

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد
والتقليد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

اللهم ارنا الحق حقا واهدنا لاتباعه وارنا الباطل باطلا ووفقنا لاجتنابه الحمد لله لذاته وجميل صفاته والشكر له على آلائه ونعمائه وهباته والصلاة والسلام على عبده ورسوله المبعوث بالدين المتين والكتاب المبين سيدنا ومولانا ونبينا محمد الرسول الامين وعلى اله وصحبه الهداة المهديين اما بعد

فهذه تعليقة مرسومة بالقول السديد في بعض مسايل الاجتهاد والتقليد اذكر فيها ما حضرني في بعض المسايل الاجتهاد واقتداء المقلد بامام يرى خلاف قول مقلده بفتح اللام اما اجتهادا او تقليدا او ما يتعلق بذلك ويتبدل عليه غير متصد للتتبع في ذلك بل قيدت ما سنح لي خاطر الفاتر من غير تقييد بمراجعة في ذلك وهي نبذة ونذر يسير من شيء كثير فاقول وبه الاعانة الكلام في هذه المسايل على فصول الفصل الاول اعلم انه لم يكلف الله تعالى احدا من عباده بان يكون حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا بل اوجب على الجميع الايمان بما بعث به محمد صلى الله عليه وسلم والعمل بشريعته غير ان العمل بها

د

العمل بها متوقف على الوقوف عليها والوقوف عليها له طرق فما كان منها مما يترك فيه العامة واهل النظر كالعلم بفرضية الصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء اجمالا وكالعلم بحرمة الزنا والخمر واللواطة وقتل النفس ونحو ذلك مما علم من الدين بالضرورة فذلك لا يتوقف فيه على اتباع مجتهد ومذهب معين بل كل مسلم عليه اعتقاد ذلك فمن كان في العصر الاول فلا يخفى وضوح ذلك في حقه ومن كان في الاعصار المتاخرة فلوصول ذلك الى علمه ضرورة من الاجماع والتواتر وسماع الايات والسنن اي الاحاديث الشريفة المستفيضة المصرحة بذلك في حق من وصلت اليه واما ما لا يتوصل اليه الا بضرب من النظر والاستدلال فمن كان قادرا عليه بتوفر الآته وجب عليه فعله كالاية المجتهدين ومن لم يكن له قدرة عليه وجب عليه اتباع من ارشده الى ما كلف به ممن هو من اهل النظر والاجتهاد والعدالة وسقط عن العاجز تكليفه بالبحث والنظر لعجزه بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهي الاصل في اعتماد

التقليد كما اشار اليه المحقق الكمال ابن الهمام في
التحرير **فصل** اذا علمت ذلك فاعلم
ان ابا حنيفة ومالكا والشافعي واحمد بن حنبل
رحمهم الله تعالى كل منهم من اهل الذكر الذي وجب
سوالهم واتباعهم لمن يصل الى درجة النظر
والاستدلال فاذا عمل احد من المقلدين في طهارته
او صلاته او شيء ما جرى به التكليف بقول واحد
منهم تقلد اله فيه او صادف قوله ولو لم يعلم
به حين العمل فقلده فيه بعد انقضائه على ما ظهر
لي في المسئلة كما يدل عليه ما استشهدت به في هذا
فقد ادى ما عليه وليس لاحد من هو في درجة التقليد
قلت بل وللمجتهد الانكار عليه كما صرح به في
غير ما كتاب عدنا من نصائب الصدر المشهيد
حسام الدين وغيره من كتب المذهب المعتبرة
كالتجنيس والمزيد لشيخ الاسلام برهان الدين
صاحب الهداية كما نقلته بخطي عنها في حاشيته
فاذا ثبت ذلك فليس لحنفي او شافعي من المقلدين
ان يمتنع من الاقتداء بالامام المخالف لمذهبه ويحتج
باني لما قلدت انا في او ابا حنيفة مثلا فقد وجب
علي الحكم ببطلان ما خالف اجتهاده لانا نقول انما يسوغ
التقليد بقدر الضرورة وذلك يندفع بتقليدك

له

له في عملك وكيفيته فقط وان شئت قل في كيفية
اتباع ما كلفت به في عملك فقط **واما** الحكم
ببطلان مخالفه فليس ذلك اليك بل للكلام
مجال في تسويغ ذلك المجتهد الذي قلدته **وينبغي**
ان يكون قرار الكلام ان للمجتهد الحكم ظنا لا قطعا
بان اجتهاد غيره خطا واما نفسي المجتهد المخالف
فهو مصيب في العمل باجتهاد نفسه لا مخطي في
ذلك وان كان محكوما بخطا اجتهاده عند غيره
لانه مامور باتباع اجتهاد نفسه كما لا يخفى **واما**
انت ومن هو في مرتبتك من المقلدين فقول كل
مجتهد عنده على حد سواء لعدم التمكن من الترجيح بالدليل
من وظائفك والا لكنت في درجتهم ووجب عليك
الاجتهاد وارتفع التقليد ولكن لابد للعمل في
تصحيحه من مستند فانت استندت الى امامك
ونعم الامام وهذا الاخر مستند في فعله الى
امام مثل امامك او اعلى منه فلا يمكنك الحكم على عمله
بالبطلان البتة فلست حينئذ في تخلفك عن
الاقتداء به الا عاملا بمحض المعصية وقد نص
علماؤنا وغيرهم من اصحاب المذاهب على حرمة
التعصب وتصويب الصلابة في المذهب ومعنى
الصلابة هو الثبات على ما ظهر للمجتهد من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدليل وذلك لا يتم الا للمجتهد نفسه اولمن هو من
اهل النظر ممن اخذ بقوله والتعصب هو الميل
مع الهوى لاجل نصرة المذهب ومعاملة الامام
الآخر وتقليده بما يخص منهم وقد نص في
الجواهر الفتاوي وغيرها من كتب اصحابنا ان
الشافعي رحمه الله تعالى لم يكن له تعصب على
ائمتنا رحمهم الله تعالى **فصل** وقد
كان الصحابة رضي الله وتعالى عنهم يقتدي بعضهم
ببعض وكذا التابعون وفيهم المجتهد وذو لم ينقل
عن احد من السلف رحمهم الله تعالى انه كان لا يرى
الاقتداء بمن يخالف قوله في بعض المسائل ولو في
خصوص الطهارة والصلاة بل كان يقتدي بعضهم
ببعض وربما اعتقد بعضهم ولاية البعض حتى ان
الشافعي رحمه الله حيث يطلب شيخه احمد بن حنبل
من بغداد ليستشفي به في مدة مرضه يغسله ويشرب
ما يغسل به ميتا في مناقب احمد رحمه الله تعالى
وقد روي ذلك بالعكس وكذلك كان الصحابة
رضي الله تعالى عنهم يعامل بعضهم بعضا كما يعلم
ذلك من سبر سيرهم واحوالهم ولا يلتفت الى
ما قد يتمسك به من لا معرفة عنده بان الاختلاف
بينهم لم يكن بينهم بهذه الصفة التي عليها المذاهب

الآن

ان لا نا قد قررنا ان ذلك لا يمنع ان الكل في طلب
الحق على حد سواء اجتهاد كل واحد منهم يحتمل
الخطأ كغيره بعد تسليم بلوغهم درجة الاجتهاد
وان تفاوتوا فيه **فان قلت** قد نقل الامام
حافظ الدين النسفي صاحب الكنز والكافي في
مصفاه عن الشيخ انا اذا سئلنا عما ذهبنا اليه
في الفروع يجيب بان ما ذهبنا اليه صواب
يحتمل الخطأ وما ذهب اليه الخصم خطأ يحتمل
الصواب انتهى بمعناه ان لم يكن بلفظه وهذا يوجب
امتناع المقلد من اتباع امام يرى مخالفة قول
امامه لكونه خطأ وما قابله فيه صواب عنده
قلنا المراد من هذا ان ما ذهب اليه ائمتنا هو
صواب عندهم مع احتمال الخطأ اذ كل مجتهد فيه
يصيب وقد يخطي في نفس الامر واما بالنظر
الى انه مصيب في اجتهاده وهو معنى ما روي
ان كل مجتهد مصيب فليس معناه ان الحق يتعدد
قال الامام فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي
في شرح الجامع الصغير في مسئلة تخرى القبلة
في الليلة المظلمة وهذا نص من اصحابنا على انهم
لم يقولوا بان كل مجتهد مصيب خلافا للمعتزلة
فان من نسب ذلك اليهم فقد تقول عليهم هذا

صاحب الدرهمية
نسبت المخالف
خصما اصطلاحا
منه

اي الصحابي والتابعي
او التابعي

لفظ فخر الاسلام رحمه الله تعالى قلت
وقد ذهب بعضهم الى ان الحق يتعدد في المسئلة
وهو ما ادى اليه اجتهاد كل مجتهد فيما فقد حمله
الله تعالى حكم المسئلة ما ادى اليه اجتهاد كل
مجتهد ولكنا لا نقول به بل معناه انه مصيب في
اجتهاده لم العمل به والحق عند الله واحد ولكن
لما ظهر لهم بالدليل حكم من الاحكام وجب عليهم
اتباع الدليل ومن ضرورة وجوب الاتباع التصويب
والا فالشرع لا يامر باتباع الخطاء من ضرورة
تصويب قول لهم تخطئة قول مخالفهم مع احتمال
الاصابة من مخالفهم لان المجتهد لم يحصل له الا الظن
لا القطع بذلك ولهذا لو حكم شيء من القطعيات
في الغائب يحكم بالاصابة وتخطئة المخالف كما ذكرنا
النسفي المذكور في تلك المسئلة في المصفى ايضا فالحاصل
ان المراد من امتنا ومن اخذ بقولهم من اهل النظر
كمشايخ المذهب الكبار من المتقدمين كالشيخ ابي الحسن
الكرخي والامام ابي جعفر الطحاوي ومن المتاخرين
مثل شمس الائمة الحلواني وتلميذه السرخسي وفخر
الاسلام البزدوي واشالهم من النظار في الخامس من القرن
والامام قاضيخان وعصريه صاحب الهداية وغيرهما
من اهل الاخطار اي ذوي القدر الخطير في الاسلام من اهل القرن

لو

لو سبلوا لكان جوابهم ما ذكره وبرجوعه الى ذلك
تعبيره بقوله لو سبلنا وقوله عاد هبنا الى اخره
ولم يقل لو سبل المقلد هذا الجواب فقد رجاب
الاية نفسهم فيما ذهبوا اليه ولبين المراد ان يكلف
كل مقلد ان يعتقد ذلك فيما قلد فيه اذ ذلك تقليد
فيما لا يحتاج اليه وهو ممنوع كما افدناك من قبل ان
التقليد انما يسوغ بقدر الضرورة وهو محتاج الى
العمل فلا بد من التقليد في كيفية حصوله واما اعتقاد د
صحة ما قلد فيه ولا يد وبطلان كل ما عداه فليس
بتكليف به فان قلت بل هو مكلف به والا لزم
اداء التكاليف مع اعتقاد عدم صحتها قلت
لا يلزم ذلك الا لو اعتقد عدم صحة ما قلد فيه
ونحن لا نقول به بل هو على الصواب ظاهرا حيث
نقل ما عليه وهو الاحوط بقول مجتهد واما تخطئة
من اخذ بخلاف قول مقلده فما هو مكلف بها واذا
تقرر هذا فلا يسوغ لحنفي ولا شافعي وجد
اماما في المسجد على خلاف مذهبه بعد ان كان
من اهل السنة والجماعة ترك الاقتداء به نظرا الى
عدم صحة صلاته على مقتضى مذهب امامه
فصل يؤيد ما ذكرته ما نقله النسفي
المشي في شرح المختصر وشارح الزيلعي وصاحب

البحر الرائق وغيرهم على الامام الجليل ابي بكر الرازي
من صحة الاقتداء بالامام رعف ولم يتوضا وهذا
يشعر بالاكتفاء باعتقاد الامام نفسه في صحة صلوته
ولا عبرة حينئذ بفساد ها في اعتقاد المقتدي
كما اشار اليه الشمني ايضا وهذا القول هو المنصور
دراية وان اعتمد خلافه رواية عندنا وهو الذي
اميل اليه وعليه يتمشى ما ذهبنا اليه في هذه الورقات
بل ازيد واقول والذي يقتضيه النظر فيما ذهبنا
اليه انه لا ينبغي تخصيص عقيدة الامام بالاعتبار
في الصحة بل تقول يكفي حصول الصحة على قول
مجتهد سواء في ذلك مطابقة عقيدة الامام والمأموم
كما لو اقتدى الحنفي بشافعي قد مس امراة ثم نسي
ودخل في الصلاة والحنفي كان على يقين وهو ذاكر
له فنقول ان له ان يقتدي به لانه في حالته يعتقد
ان وضوءه في عقيدة الحنفي المقتدي فيكفي ذلك وقد
قال المحقق في فتح القدير في مثل هذه الصورة ان
الاكثر على الصحة وهو الاصح خلافا للمسعودي وابي
وجماعة ففي هذه الصورة قد اعتبرنا اعتقاد الحنفي
المقتدي واكتفينا بصحتها في عقيدته وصححنا
الاقتداء كما انه في مسئلة اقتداء الحنفي بالامام
الذي رعف ولم يتوضا اكتفينا بصحتها في عقيدة

الامام

الامام الراعف وصححنا الاقتداء به وهو الذي نقلوه
عن الامام ابي بكر الرازي وقد ذكر الشيخ الامام
المحقق كمال الدين بن الهمام في شرحه على الهداية
عن شيخه الامام سراج الدين اي الشهير بقارئ الهداية
انه كان يفتي بفساد قول الرازي وانه انكر من ان يكون
فساد الصلاة بذلك مرويا عن المتقدمين انتهى
ورايت في رسالة لبعض الفضلاء ان بعض الفضلاء
ايضا كان يرجح قول الرازي بناء على قوة دليله ووضوح
بيانه وهو ان شرط صحة صلاة المأموم صحة
صلاة الامام في نفسها وصلاة كل مكلف انما تصح
في نفسها اما وما موما باعتبار رايه ومذهبه لا على
مذهب الغير اذ كل مجتهد مطاع في حكمه ومجزي
عنه عمله الذي راه وثاب عليه وان لم يصب الحق
فالحنفي لا يجزم بفساد صلاة مجتهد خرج منه الدم
وهو يرى انه غير ناقض قوله لا يجزم وقوله
وان قطع لا يجزم له لا يجزم ولا يقطع في الظنيات
فالصواب ان قال لا يحكم او لا يقول بفسادها وكذا ان
يقول وان حكم او وان قال بفسادها بدل قوله
وان قطع قاله جامعها وان قطع بفسادها من حنفي
ابتلي به بناء على رايه ومذهبه الى اخر ما ذكره مما
تركت ذكره قصدا اقتصارا على ما هو المقصود منه

اشتهر بين اكثر الناس ان صاحب
العناية شرح على الهداية فانه
عثر على ما روى عنه جماعة
قاله جامعها

وكذلك ايضا ما اجاب به الشمني في شرح المختصر
وغيره من المصنفين في مسئلة صحة اقتداء المقلد
ابي حنيفة في الوتر بمن يرى عدم وجوبه بانه لا
يجب عليه اعتقاد الوجوب بدليل ايضا على ما ارشد
اليه من ان التقليد انما هو بقدر الحاجة واعتقاد
الوجوب في محل لم يجمعوا على وجوبه لا يجب بل ربما
لا يسوغ كما سيأتي قريبا فلذلك نقول المقلد
محتاج الى اتباع ما كلف به بطريقة لا غير فتنبه
فقد نقل صاحب البحر الرائق وهو خاتمة المتأخرين
مولانا العلامة ابن نجيم رحمه الله تعالى في البحر
الرائق شرح كنز الدقائق عن شرح منية المصلي
انه صرح بعض مشايخنا بانه لا يبدي في الوتر انه
واجب للاختلاف في وجوبه ونقل هو ايضا عن
المحيط والهداية انه يبدي صلاة الوتر والعيدين
فقط انتهى وهذا نص فيما اشرت اليه **فسر**
فاذا استفاض عند فضلاء العصر منع التلفيق في
التقليد وذلك بان يعمل مثلا في بعض اعمال الطهارة
والصلاة احدهما بمذهب امام وفي البعض
بمذهب امام اخر ولم اجد على امتناع ذلك نصا
بل قد اشار الى عدم صنعه المحقق في البحر بوانه
لم يجد ما يمنع منه ونقل منع التلفيق عن بعض
المتأخرين

المتأخرين قال شارح تحريره العلامة ابن امير حاج
وهو اي القائل بالمنع العلامة القرافي انتهى قلت
والقرافي رجل من فضلاء الاصوليين من المالكية
ولا علينا ان لا ناخذ بقوله وخصوصا وقد وجدت
عن بعض ائمتنا ما يدل على جوازه بل وقوعه وهو
ما نقله في البزازية ان من علمائنا حوارزم يعني من
اصحابنا من اختار عدم فساد الصلاة بالخطا في القراءة
فيما اخذ اي مذهب الامام الشافعي فقيل له مذهبه
في غير الفاتحة فقال اخترت من مذهبه الاطلاق وتركت
العنبة لما تقرر في كلام محمد رحمه الله تعالى ان المجتهد
يتبع الدليل لا القائل حتى صح انتضاء بصحة النكاح بعبارة
الشافعي الغائب انتهى نقله عنها العلامة خاتمة المتأخرين
ابن نجيم في بعض رسائله في الوقف فانظر حينئذ لفقه
بان اخذ مذهبه في ان الفاتحة ليست بركن فلا ضير
تقصان بعضها فيما اخطا فيه اعني خطا فاحشا بان
قال مثلا اياك نعبد واياك نستعين بسين اللسان
خطا فان الفاتحة تنقصت بلفظة نعبد فلم تجز
صلاته على مذهب الشافعي ما لم يعد قراءة نعبد
فاذا ادعاها صحت ولم تفسد صلاته عنده بهذا
الخطا لان عنده الكلام الخطا لا يفسد اذا كان قليلا
وعندنا هو مفسد فاذا اعادها على الصحة لا يفيد لان

الصلاة فقد فسدت هذا وقد قال بعدم
الفساد عندنا بعض المشايخ اذا اعادها على الصحة
كما نقله الزاهدي ولكن ظاهر ما في البزازية عن
بعض علمائنا خوارزم انه لا تفسد ولو لم يعد على
الصحة وانه اخذ بمذهب الشافعي في عدم
الفساد بالخطأ وهو عين التلفيق فان قلت ان
ذلك البعض من علمائنا خوارزم لعله انما قال بذلك
لاجتهاد اي لدليل قوله ان المجتهد يتبع الدليل لا
القائل قلت لا يمنع من ذلك قوله اخذا بمذهب
الشافعي فان المتبادر من ذلك انه قلده في ذلك
ومعنى قوله حينئذ لما تقرر في كلام محمد الى آخره
يعني ان المجتهد كما يتبع ما دل عليه الدليل باجتهاده
لا يتبع من قال بمثل ما اداه اليه اجتهاده
وكذلك المقلد انما يلزمه خصوص ما قلد فيه
لا اتباع ذلك المجتهد الذي قلده في جميع
ما قاله به وخصوص ما قلد فيه انما هو عدم
الفساد بالخطأ في القراءة مطلقا سواء كان ذلك
في الفاتحة او غيرها وكذلك هو مذهبه
اي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وعن
سائر الائمة المجتهدين وفساد الصلاة بوقوع
الخطأ في الفاتحة عنده ليس لخصوص كونه

في

في الفاتحة بل لفوات بعض الفاتحة عنده في الصلاة
ولعدد الواقع بما اخطأ فيه منها على الصحة فانه
لا يقول بفساد صلاته حينئذ والخوارزمي لم
يقلده في ركنية الفاتحة بل قلده في عدم الفساد
بالخطأ في القراءة وهو اعني الشافعي رحمه الله تعالى
يقول باطلاقه وقول القائل له من ذهبه في غير
الفاتحة غير صحيح كما تقدم بيانه وكذا قول
الخوارزمي له وتركت القيد واقع في غير محله لانه
لم يقيده الشافعي بغير الفاتحة بل خرج ذلك من
الخوارزمي مخرج المثالية في الجواب لمن نسب
اليه القيد اي الى الشافعي وذلك اما جهل من
ذلك القائل بمذهب الشافعي او توسع في العبارة
وتسامح لانه لما كان الشافعي يقول بالفساد
بوقوع الخطأ في الفاتحة اذا لم يعد على الصحة
فكان غير الفاتحة صار كالقيد لاطلاق الجواز
وليس قيدا حقيقة كما بينته في اول الكلام
فافهم والحاصل انه لم يثبت من كل وجه
كون الخوارزمي قال بذلك اجتهادا ولو فرضنا
ثبوت ذلك فاصرنا ذلك فيما قصدناه اليه
من جواز التلفيق في التقليد لكنه لو حصل
التلفيق بالاجتهاد حكمنا بالصحة لكذلك اذا

فيما قصدناه

حصل التلفيق بالتقليد حكمنا بالصحة لان الاجتهاد
اصل في العمل والتقليد فرع لان التكليف في الاصل
انما هو بالاجتهاد عند عدم النص فاذا عجز عن الاجتهاد
نزل الى التقليد عند العجز عنه من غير زيادة
امر آخر وما زاد على ذلك فهو قول مخترع لا يقوم
له دليل من نص ولا يتمسك به صحيح وما يزعمه
من منع من التلفيق من ان كلا من المجتهدين الذي
قلدهما مثلا يقول ببطلان صلاته الملفقة مثلا
لو سئل عنها بانفرادها فمغالطة موقوعة بما لا
يسع هذا المحل بيانه واجمال ذلك انه انما يقول
له انها باطلة ان كنت اخذت في ذلك الامر الذي
حكمت انا ببطلانها من اجله بمذهبي واما ان كنت
قلدت فيه غيري فلا احكم ببطلانها حينئذ في
حقك اذ كنت متمسكا بقول مجتهد وكذلك يقول
له الآخر في الفرض الآخر فبطل اطلاق قولهم
في منع التلفيق بان كلا من المجتهدين حاكم ببطلان
صلاته مثلا بل يقيد الحكم منه ببطلانها بما
اذا كان متمسكا فيها بمذهبه فيما يرى ذلك
المجتهد ببطلانها بسبب فعله او تركه لا ان قلد
غيره فيه فافهم فيه تندفع تلك المغالطة
التي حكم من حكم بمنع التلفيق بسببها فان ابيت

وقلت

وقلت لا بل المجتهد يطلق العمل ببطلانها على رأيه
فنقول لا يلتفت هذا الابطال بمن قلد مجتهدا
غيره في ذلك الامر الذي ابطلها بسببه كما لا يلتفت
ابطاله بنفس ذلك المجتهد المصحح لها مع وجود
ذلك الامر الذي ابطلها بسببه ذلك المجتهد الآخر
فسلمت له صلاته اي المقلد بتقليده في كل امر من امورها
مجتهد اخر صحة ذلك الامر فصار حكم المجتهد
المبطل لها مصروفا عنه بتقليده من يرى الصحة
بذلك الامر ويذلك يتصرف عنه حكم كل مجتهد
ببطلانها بيان قول المانع فيما اذا قلد المكلف
ابا حنيفة رضي الله عنه في ان المس غير ناقض
مثلا وقلد الشافعي رحمه الله تعالى في الاكتفاء بمسح
بعض قليل من الراس لا يبلغ الربع او ثلاثة
اصابع باعتبار الرواية الاخرى في مذهب ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه في المقدار المفروض
في مسح الراس فان المانع يقول ان ابا حنيفة لو كان
حاكما ببطلان صلاته ابو حنيفة لفقد مسح
المقدار المفروض عنده والشافعي لوجود المس
فهي اذا غير جائزة عندهما وجوابه ما ينبأ من
ان هذه مغالطة واطلاق في محل تقييد بل
الحكم ببطلانها عند كل منهما مقيد بما اذا كان

اخذ في ذلك الامر الذي حكم من حكم ببطلانها
بسببه بمذهب المبطل كما تقدم ببيانه قريبا
فافهم والله تعالى اعلم بالصواب اللهم لو ذهب
مجتهد الى ان المفروض في المسح مقدار ما قاله
به الشافعي والى ان المس غير ناقض والى ان
الدلك والولاء في الوضوء لا يلزم افلم يسوغ المانع
له حينئذ اجتهاده فكذلك عليه ان يسوغ
للمقلد تقليده في كل واحد من المذكورات لمجتهد
قال بذلك كما لا يخفى فان تاتي متاب عن تلقي
هذا البيان بالقبول بعد صحته ووضوحه
فافزعه بما تقدم قريبا من عدم لصوق الابطال
من المجتهد بالمقلد لغيره فيما ابطله بسببه
وانصرافه حكمه عنه بذلك لم نرجع ونقول
وكذلك مسئلة النكاح فانه لا يصح بعبارة النا
عند الشافعي ويصح عنده الحكم على الغايب
وعندنا الحكم بالعكس في المسئلتين فاذا حكم
بصحته بعد وقوعه بعبارة النا على الغايب
فقد لفق ومع هذا فقد حكموا بصحة هذا الحكم
الملفق من المذهبين وكذلك مسئلة الامام
ابي يوسف رحمه الله تعالى لما صلى بالناس الجمعة
فاخبر بوجود فارة في ما الحمام الذي كان اغتسل

منه

منه للجمعة قالنا خذ بقول اخواننا من اهل المدينة
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال في المحيط
البرهاني والفتاوى الظهيرية ولم يكن ذلك
مذهبه ذكر في المسئلة في المحيط البرهاني
والظهيرية وغيرهما في كتاب النكاح مستشهدا
بما في مسئلة من مسائل النكاح سياتي ذكرها
للحنفي ان يعمل فيها بغير مذهبه فهذا ابو
يوسف امام المذهب وكبير المجتهد الكامل
قد قلد عند الضرورة ولم يكن ذلك مذهبا له
بل مذهبه تنجس الماء القليل وان لم يتغير بوقو ع
ما ينجسه فيه ولا شك ان الظاهر انه فعل الطهارة
وصلى الصلاة على مقتضى مذهبه وانما
قلد في خصوص ما فقد حصل التلفيق منه
وهو او في صحة لنا ويستفاد منه ايضا ان للمجتهد
ان يقلد اذا احتاج اذ هو الظاهر من فعله هنا
وان كان نقل في جواهر الفتاوى عن الحاوي
من كتبنا ان ابا يوسف بقي على هذا المذهب
ستة اشهر ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة في المسئلة
فانه يحتمل انه ظهر له بالدليل بعد التقليد
صحة ما ذهب اليه غيره ممن قلده في المسئلة
خصوصا ولفظ المحيط والظهيرية ولم يكن ذلك

مذهبه يدل على وقوعه تقليدا وهذه
المسئلة وبني هل للمجتهد ان يقلد مجتهدا فيما
خلاف فالمشهور انه ليس له ذلك وروي عن محمد
جواز تقليد العالم للاعلم والفقيه للافقه وفرع
ابي يوسف هذا ابو افقه ثم رايت في اصول
الامام شمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي
سهل السرخسي صاحب المبسوط رحمه الله تعالى
ما نصه ان على اصل ابي حنيفة رحمه الله تعالى
اذا كان عند مجتهد ان من يخالفه في الراي اعلم
بطريق الاجتهاد وانه متقدم عليه في العلم فانه
يدع رايه لراي من عرف زيادة قوة في اجتهاده
الى ان قال وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يدع المجتهد في زماننا رايه لراي
من هو متقدم عليه في الاجتهاد من اهل عصره الى
اخر ما ذكره فافاد عن محمد خلاف ما رايته عنه
فلعل عنه في المسئلة روايتين ونقل صاحب
الفتاوى الصوفية عن فوائد تجنيس الملتقط
اشتكى الشافعي رحمه الله تعالى اليه فالان من سادي
السكك فاكل واكلوا وصلوا بعد ملحق وعلى
ثوبه سترة تبين فقيل له في ذلك فقال حين ابتلينا
اخطانا الى مذهب اهل العراق وهو ظاهره

يعني

يعني انه قلد في ذلك فقد تلخص من المنقول عن
الائمة ان التلفيق جائز بعد مرة من استنباط
جوابا التلفيق من مسئلتي ابي يوسف وبعض علما
خوارزم ومسئلة صحة الحكم على الغائب بصحة
النكاح بعد وقوعه بعبارة الشهادات التي ذكرناها
واستيناسي بمقالة المحقق في التحرير وما على الانسان
ان يختار الاسهل في العمل وجدت شيخ الاسلام
خاتمة المتاخرين مولانا العلامة زين بن نجيم
صرح في رسالة المهنا في بيع الوفق لا على وجه
الاستبداد بان ما وقع في اخر التحرير من منع
التلفيق فانما عزاه الى بعض المتاخرين وليس
هذا المذهب انتهى تحدث الله تعالى على موافقة
ما ادعيته لما ينص عليه مولانا العلامة ابن نجيم
فصل وكذلك مسئلة التحرير ايضا وهي
التي عبر عنها بعضهم بقوله لا تقليد بعد العمل
لي فيها نظر وهو ان هذه العبارة لما معنيان احدهما
انه اذا عمل عملا وصادف الصحة على مذهب
امام ولم يكن عالما بذلك والحال انه على مقتضى
مذهبه بطل ذلك العمل فهل له ان يقول اخذت
بمذهب من راى صحة ذلك ام لا فعلى ما ذكر لين
له ذلك على تحرير تقرير العبارة بهذا المعنى

اقول وفرع ابي يوسف المنقول في مسئلة الفارة
يرده اذ هو عين التقليد بعد التقاط العمل وهو
الذي اذهب اليه واقول به بل قد اختار عالم
قطب اليمن في زمانه الامام العلامة الفقيه عبد
الرحمن بن زياد الشافعي في فتاويه ان العامي
اذا وافق فعله مذهب امام من الائمة الذين
يجوز تقليدهم صح وان لم يقلده توسعة على
العباد واختلاف الائمة رحمة وقال المحقق ابن حجر
لا يكون صحيحا الا ان قلد ذلك القائل بالصحة
لان بتقليده لامام من الائمة المذكورين التزم
متابعته في الاحكام كلها فلا يجري على خلاف ذلك
الا بتقليد صحيح وقد ذكر بعض اولياء الله
تعالى الصالحين انه كشف له ان الله لا يعذب
من عمل في المسئلة بقول امام مجتهد من الذين
يجوز تقليدهم وهم الان الاربعة الائمة المدونة
مذاهبهم والمحررة اصول وفروع مسايلهم
اما المجتهدون السابقون فلا للجهل بضوابط
الاحكام عندهم لفقد التدوين لتطاول السنين
كذا رايته ما حكيته في بعض المجاميع قلت وفي
تخصيص الائمة الاربعة كلام لا يسع هذا المحل
بيانه ثم رايت في البحر الرايق شرح الكنز

للعلامة

للعلامة ابن نجيم في باب قضاء الفوايت عند قوله
ويسقط بضيق الوقت والنسيان ما نصه وان
كان عاميا لبس له مذهب معين فمذهبه فتوى
مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر
والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة
برايه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على
مذهب مجتهد اجزاه ولا اعادة عليه انتهى وهذا
موافق لما اختاره عالم قطر اليمن وفقيهه في زمانه
العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعي رحمه الله
تعالى والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل
في مسئلة بمذهب ان يعمل بخلافه فيها ثانيا وهذا
ايضا مدفوع من وجوه الاول انه لم يقم عليه
دليل الا مجرد لزوم صورة التلاعب وذلك
لا يلزم الا لو قصد به ذلك او دلت عليه قراين
احواله واما مكلف صان به الحال فالتجا للاخذ
في واقعة كان عمل فيها مرة بقول امام فوقعت
له مرة ثانية فاراد الاخذ فيها في المرة الثانية
بقول امام اخر له فلا ضرورة الجاته الى ذلك
او لغرض صحيح اي ينسب الى التلاعب وقد صح
عن عمر رضي الله عنه قوله في مسئلة كان حكم
فيها بحكم ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم

عليه وقال تلك علي ما قضينا وهذا علي ما
نقضي فان قلت انه مجتهد وهذا حال
المجتهد انه يجب عليه الرجوع الى ما سنح له
من الدليل بخلاف المقلد قلت مسلما لكن
فان المقلد لم يظهر له بالدليل صحة ما قلد فيه
اولا كما ظهر للمجتهد وهنا مجتهد اخر قابل بخلافه
فهو احرى بتجويز الانتقال له ثم ظهر لي بعد
مدة من تسطير هذه الاسطر ظهور ابينا منكشفا
لا ريب فيه ان مراد هم من قولهم لا تقليد بعد العمل
انه اذا عمل مرة في مسئلة بمذهب في طلاق او
عتاق او غيرهما واعتقده وامضاه فقارن الزوجة
مثلا واجنبيها وعاملها معاملة من حرمت عليه
واعتقد وقوع البينونة بينه وبينها بما جرى
منه من اللفظ مثلا فليس له ان يرجع عن ذلك
ويبطل ما امضاه ويعود اليها بتقليده ثانيا
اما ما غير الامام الذي قلده فيها حيث كان
الثاني يرى خلاف ما راه الاول فله ان يفتي
قولهم لا تقليد بعد العمل اولا يرجع عما قلد
فيه وعمل به ونحو ذلك من العبارة فاما اذا
وقعت له تلك الواقعة مرة ثانية مع امراة اخرى
او مع هذه بعد عودها الى نكاحه بعقد جديد

فله

فله الاخذ بقول امام اخر ولا مانع منه كما سياتي
قريبا على انه قد نقل العلامة ابن امير حاج الحلبي
الحنفي تلميذ المحقق ابن الامام رحمهما الله تعالى في شرح
التحرير عن الزركشي من ائمة الشافعية ان في كلام
بعض الائمة ما يقتضي جريان الخلاف في جواز
التقليد بعد العمل ايضا وان منعه ليس بالقوي
فاعلمه وقد نقل صاحب الفتاوى الصوفية عن
الظهيرية والتتمة والمضاب واللفظ من الظهيرية
انه سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة السغدي
عن الصغيرة اذا زوجها ابوها من صغير وقبل
ابوه وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد
كان التزويج بشهادة الفسقة هل يجوز للقاضي
ان يبعث الى شافعي المذهب ليبطل هذا النكاح
بينهما بهذا السبب قال نعم وللحنفي ان يفعل ذلك
بنفسه ايضا اخذا بمذهب الخصم وان لم يكن
ذلك مذهبه انتهى ثم اورد في المحيط والظهيرية
مسئلة ابي يوسف في الغارة عقبها مستشهدا
بما فاعلم ذلك وكذا قولا ناطخانية المتاخرين
العلامة ابن نجيم نقل في البحر الرائق في مسئلة
اليمين المضافة عن البزازية عن اصحابنا انه لو
استفتي فيها عملا فافتاه ببطلان اليمين حل

له العمل بفتواه واسا كما وروي اوسع من هذا
وهو انه لو افتاه مفت بالحل ثم افتاه اخر بالحرمة
بعد ما عمل بفتوى الاول فانه يعمل بفتوى الثاني
في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل بكلا
الفتويين لكن لا يفتي بها انتهى ومراده بقوله
لا في حق الاولى اي في هذه المرة التي صدرت
كما نبهتك عليه قريبا فانظر فقد صرح
عمل بجواز العمل بخلاف ما للعامي واما سوغ ان يفتي به
المفتي لئلا ينسب الى الرفض والتشهي والتلاعب
ولئلا ينسب العلم الى التناقض من جملة العوام
فافهم هذا ما قام عندي في وجه ذلك ورايت
في عبارة بعضهم تعليله بكيلا يتطرق به الى
هدم مذهب اصحابنا او نحو ذلك من العبارة
والله اعلم واعلم ان من المسايل ما يقع التصريح
بها من بعض المتاخرين وخصوصا في الامور
التي الفها المتاخرون وليست بمرضية بل ربما
يقع التصريح بخلافها من المتقدمين ويوجد
من هذا النوع في كتاب التحرير الذي الفه المحقق
وجمع فيه من مقالات المتاخرين من فضلاء عصره
عن قبلهم بقليل حتى من كلام ارباب المذاهب
غير مذهبنا فلا علينا ان لا ناخذ بما ظهر لنا صواب

خلافه

خلافه اذا نعم الله تعالى علينا بحصول ضرب
من النظر يكون الوقوف به على الصواب
هذا ونحن مع ذلك بحمد الله تعالى لا نخرج
عن دائرة التقليد لائمتنا الاعظم الاكرابي
حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه ونحن مقلدون
له ولكبار اصحابه ومن بعدهم من كبار ائمتنا
كشمس الائمة واضرابه واما ما يجتهد ويقرره
المتاخرون من اهل التاسع فالعاشر من فضلا
المذهب فلنا النظر فيه اذا امكن وعلينا التمسك
بما عن المتقدمين وخصوصا اذا انتهض تمسكا
لنا فيما لم نطلع فيه والله الموفق وبه الاعتصام

فصل وما بيناه من الجمل والتعصب
تفويت فرض من فروض الله تعالى مع امكان
اقامته على راي جمع من المجتهدين وذلك ان جهلة
المتعصبين يمتنعون ويمنعون من جميع الصلاتين
في السفر الذي ذهب الى جوازه الامام الشافعي
وغيره من صدر السلف الكرام رحمهم الله تعالى
ويودي ذلك الى تفويت الفرض راسا وذلك
انهم لما يغلبون على المسير عند الزوال مثلا
فيصلون الظهر لاول وقتها ويمتنعون عن جمع
العصر اليها فيركبون ويسيرون بنا على انهم

ون

مجتهد جليل بل على راي ج

يترلون قبل المغرب آخر وقت العصر فيدركونها
والحال انهم قد لا يتمكنون لهم النزول الا مع الغروب
بحيث لا يسع الوقت للطهارة والصلاة وخصوصا
في حق من تعسر في الطهارة فتفوتهم الفريضة
وقد كان يمكنهم النزول اداؤها في المنزل
بمجموعة الي الظهر علي مذهب الامام الشافعي
وغيره ممن يجوز الجمع لاجل السفر فيمتنعون عن
ذلك ويرضون بتفويتها ولا يرضون فعلها علي
مذهب مجتهد يجوز لهم او يجب عليهم اتباعه والحال
ما فرض الا تحصيل الفرض من وجه فقدم علي
علي تفويته من كل وجه وما هذا الا محض المعصية
والجهل وقد ذكر الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
الكبير المرغيناني عن استاذه السيد الامام ابي
شجاع رحمه الله تعالي انه سأل شمس الائمة الحلواني
عن كنائسي بخارى انهم يصلون الفجر والشمس طالعة
فهل نمنعهم من ذلك فقال لا يمنعون لانهم لو منعوا
يتركونها اصلا ظاهرا اي مما يظهر من حالهم ولو
صلوها يجوز عند اصحاب الحديث ولا شك
ان الاداء الجائز عند البعض اولي من الترك اصلا
هذا جواب الحلواني وناهيك به اذ هو شيخ
المذهب في عصره تخرج به الفحول العظام

من

من ائمتنا كشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام
والبزدوي صاحبي المبسوطين واضرابهما
من رؤساء المذهب الذين هم قدوة عامة الدهر
وعظماء ما وراء النهر هذا مع ان الجاهل المتعصب
الغبي يمكنه اتباعها مجموعة مع الظهر تقليدا ثم
اراد الاحتياط وادرك في الوقت فرصة اعادها
علي مذهبه او قضاها بعد المغرب احتياطا ان لم
تطب نفسه باداءها مجموعة الي الظهر والله اعلم
والموفق لا رب غيره وهو حسبي ونعم الوكيل قال
جامعها محمد بن عبد العظيم المكي الحنفي غفر الله
تعالي لهما وسلمه وبعد تعليق هذه الاسطر
بعد سنين ظفرت في اثناء المطالعات بعدة من
النقول تؤيد ما ذكرته في هذه الرسالة وتشهد
له لم انشط لالحاقه ثم رايت كلاما للامام الكبير
المجتهد المطرد الشامخ في العلم راس الفقهاء والمحدثين
الشهير بابن تيمية الحنبلي رحمه الله تعالي احببت
تثبيته في ذيل هذه الرسالة وهو مؤيد لما
سبق اشرنا اليه بل مطابق لجميع ما اوردته فيها فالحاصل
وان كان في كلامي زيادة ايضاح وبيان فهو لا
يخالفه بل يعضده ويؤيده ولفظ ما راينه قال
العلامة شيخ الاسلام تقي الدين ابو العباس احمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحنبلي
رحمه تعالى عن اهل المذاهب الاربعة هل يصح
اقتداء بعضهم ببعض في الصلوات المفروضة
وغيرها ام لا وهل قال احد من السلف انه لا يصلي
بعض المسلمين خلف بعض اذا اختلفت مذاهبهم
ام لا وهل قايل ذلك مبتدع ام لا واذا فعل الامام
ما يعتقد ان صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد
خلاف ذلك مثل ان يكون الامام تغبيا او رعف
او احتجم او مس ذكره او مس النساء بشهوة او قهقه
في صلاته او اكل ما مسته النار او لحم الابل وصلى ولم
يتوضأ والامام لا يعتقد وجوب الوضوء من ذلك
او كان الامام لا يقرأ البسملة او لم يتشهد التشهد
الاخير او لم يسلم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب
ذلك فهل تصح صلاة المأموم والحالة هذه افتونا
ماجورين **فاجاب** رحمه الله تعالى
الحمد لله رب العالمين نعم تجوز صلاة المسلمين
بعضهم خلف بعض كما كان الصحابة والتابعين
لهم باحسان ومن بعدهم من الائمة الاربعة رضوان
الله عليهم اجمعين يصلي بعضهم خلف بعض مع
تنازعهم في هذه المسايل المذكورة وغيرها ولم يقل
احد من السلف الصالح رحمهم الله تعالى انه لا يصلي
بعضهم

بعضهم خلف بعض ومن انكر ذلك فهو مبتدع ضال
مخالف للكتاب والسنة واجماع سلف الامة وايمتها
وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ
البسملة ومنهم من لا يقرأها ومنهم من يجهر بها
ومنهم من لا يجهر بها وكان منهم من يقنت في الفجر
ومنهم من لا يقنت في الفجر ومنهم من يتوضأ من الحجامة
والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم
من يتوضأ من مس الذكر ومس النساء بشهوة ومنهم
من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ مما مسته
النار ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومنهم من يتوضأ
من اكل لحوم الابل ومنهم من لا يتوضأ من ذلك ومع
هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض مثل ما كان
ابو حنيفة واصحابه والشافعي وغيرهم رضوان
الله عليهم اجمعين يصلون خلف الائمة المرتبة من
المالكية وغيرهم وان كانوا لا يقرأون البسملة لا سرا ولا
جهرا وصلى الرشيد اماما وقد احتجم فصلى الامام
ابو يوسف خلفه ولم يعد وكان افتاه الامام مالك
بانه لا وضوء عليه وكان الامام احمد بن حنبل
يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقيل له فان
كان الامام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل
نصلي خلفه فقال كيف لا اصلي خلف الامام

اي من اكله

مالك وسعيد بن المسيب وفي الجملة هذه المسائل
لها صورتان احداهما ان لا يعرف المأموم ان امامه فعل
ما يبطل الصلاة فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق
السلف والائمة الاربعة وغيرهم وليس في هذا خلاف
متقدم وانما خالف بعض المتعصبين من المتاخرين
فزعموا ان الصلاة خلف الحنفي لا تصح وان اتى بالواجبات
قال لانه اداها وهو لا يعتقد وجوبها وقابل
هذا القول الباطل بمثله كما يقتضيه اهل البدع
احوج منه الى ان يعتقد خلافه فانه ما زال
المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد
خلفائه رضي الله تعالى عنهم يصلي بعضهم خلف بعض
واكثر الائمة لا يميزون بين المفروض والمسنون
بل يصلون الصلوات الشرعية ولو كان العلم بهذا
واجبا لنقلت صلاة اكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط
فان كثيرا من ذلك فيه نزاع وادلة ذلك خفية
واكثر ما يمكن المقتدي ان يحتاط من الخلاف
وهو لا يجزم باحد القولين وان كان الجزم باحدهما
واجبا فاكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك وهذا
القائل نفسه ليس معه الا تقليد بعض الفقهاء
ولو طولب بادلة شرعية لم يدل على صحة قول امامه
دون غيره فيعجز عن ذلك ولهذا لا يعتقد خلاف

مثل

مثل هذا فانه ليس من اهل الاجتهاد الصورة
الثانية ان يتيقن المأموم ان الامام فعل ما لا
يسوغ عنده مثل ان يمس ذكره او النساء بشهوة
او يحتجم او يقتصد او يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء
وهذه الصورة فيها نزاع مشهور فاحد القولين
لا تصح صلاة المأموم لانه يعتقد بطلان صلاة
امامه كما قال ذلك جماعة من اصحاب ابي حنيفة
والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والقول الاخر
تصح صلاة المأموم وهو قول جمهور السلف وهو
مذهب مالك واحد قولي الشافعي واحمد بل وابي
حنيفة بل واكثر نصوص احمد على هذا وهذا
هو الصواب لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يصلون بكم فان اصابوا
فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم فقد بين
صلى الله عليه وسلم ان خطأ الامام لا يتعدى الى
المأموم ولان المأموم يعتقد ان ما فعله سائغ له
وانه لا اثم عليه فيما فعله فانه مجتهدا ومقلد
مجتهد وهو يعلم ان هذا قد غفر الله له خطأه
فهو يعتقد صحة صلاته وانه لا اثم اذا لم يعدها
بل لو حكم حاكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل
كان ينفذه واذا كان الامام قد فعل باجتهاده

ولا تكلف الله نفسا الا وسعها والمأموم قد فعل
ما وجب عليه كانت صلاته كل منهما صحيحة وكان
كل منهما قد ادى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة
الامام في الافعال الظاهرة وقول القايل ان المأموم
يعتقد بطلان صلاة الامام خطأ منه فان المأموم
يعتقد ان الامام قد فعل ما وجب عليه وان الله
قد غفر له ما اخطأ فيه وانه لا تبطل صلاته لاجل
ذلك ولو اخطأ الامام والمأموم فسلم الامام خطأ
واعتقد المأموم جوازه متابعته فسلم كما سلم السلمون
خلف النبي صلى الله عليه وسلم من اثنتين سمع سمع
علمهم بانه انما صلى ركعتين وكما لو صلى خمسا سمعوا
فصلوا خلفه فهموا مع علمهم كما صلى الصحابة خلف
النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بهم خمسا فتابعوه
مع علمهم بانه صلى خمسا لاعتقادهم جواز ذلك
فانه تصح صلاة المأموم في هذه الحالة فكيف اذا
كان المخطئ هو الامام وحده وقد اتفقوا كلهم على
ان الامام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم اذا لم
يتابعه فدل ذلك على ان ما فعله الامام خطأ
لا يلزم منه بطلان صلاة المأموم والله اعلم
انتهى بلفظه **فانظره** فانه مطابق وموييد
لما ذكرته في هذه ولله الحمد على موافقة من

مضى من كبار الائمة وكثير اما اختار شيأ فاحدني
قد سبقني الى اختياره الفحول من الائمة او اشكل
شيأ فاجد استشكاله منقولا عن بعض كبار المتقدمين
وكذلك اذا اديت قولا لم اكن وقفت من راي
كلامي بحيث تقع منهم موقع الانكار ويحملهم الجهل
والعصبية على رده **ثم** احيده بعد ذلك
بعينه او بما يوافقه منقولا عن السلف فمن بعدهم
من كبار الائمة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
بل ربما افعل امورا من الامور العادية فيستغربها الناس
ويتعجبون من صدوره مني وربما عيب علي
بل ربما نسب به عند بعض الجهال الى سخافة
العقل ثم احيده او مثله محكيا عن بعض الصحابة
رضي الله تعالى عنهم او التابعين او عن بعض الخلفا
او السلاطين الكبار المجمع على رصانة عقلهم
وجلالتهم والحمد لله رب العالمين **ثم لخص لي**
تلخيصا شافيا في زمانه السيد الجليل عمر بن عبد
الرحيم البصري ثم المكي رحمه الله تعالى ومن خطه
الكريم نقلت ما نصه **قال** الامام الرافعي في العزيز
وان كانت صلاته صحيحة في اعتقاد الامام دون
المأموم او بالعكس فان كان لاجل الاختلاف في الفروع
كما اذا مس الحنفي فرجه وصلى او ترك الاعتدال

ع

او قرا عنه الفاتحة ففي صحة اقتداء الشافعي به وجهان
احدهما يصح وبه قال الفقال لان خطاه عنه مقطوع
به والثاني وبه قال الشيخ ابو حامد لا يصح لفساد ها
عند المأموم فاشبه ما لو اختلف اجتهاد رجلين في
القبلة لا يقتدي احدهما بالاخر وهو اظهر عند الاكثرين
انتهى قال الزركشي في الخادم ملخصه وخلاصة
ما رجحه ونقله عن الاكثرين عن مسلم وانما تعرض
له طائفة كالبندنيجي والروياني في الحلية والبغوي
وصاحب الكافي والغزالي في فتاويه ولم يذكر
السبكي طائفة كالماوردي والدارمي والشيخ في المهذب
والتنبيه وكلام الشيخ ابي حامد فيما يحتمل فانه قال
لم اقتد به وهو يحتمل الكراهة وعليها جرى الروياني
في البحر ولم يصحح القاضي ابو الطيب شيأ بل حكي
عن الداركي للجواز وعن ابي اسحاق المنع والقائلون
به لم يقتفوا الشافعي على نص بل قالوا انه قياس
من هو في المختلفين في القبلة اوالاواني وهذا
ممنوع نقلا وتوجيها اما النقل فان المنصوص للشافعي
كما نقله الفقال الصحة ومما يشهد للصحة ما حكاه
المحاملي في المجموع قال قال الشافعي في الاملاء
واذا دخل الرجل بلدا فنوى ان يقيم اربعة وكان
يرى جواز القصر ومعه رجل يعتقد عدم جوازه

حفيده

لزمه

لزمه ذكر فكره له ان يقتدي به ويصلي خلفه لانه
يعتقد ان صلاته للمقصورة لا تجوز فان قدر وصلى
خلفه جاز لانه محكوم بصحة صلاته في حقه هكذا
حكاه القاضي ابو الطيب عن الاملاء ولو كانت العبرة
باعتقاد المأموم لكان اقتداؤه به باطلا لان عند
المأموم ان نية القصر لا تنعقد معها الصلاة ومع
ذلك صحح الشافعي الاقتداء اعتبارا باعتقاد الامام
وهذا النص ذكره المروزي ايضا في باب صلاة
المسافر من شرح المهذب ووقع في بعض نسخ شرح
المهذب هنا والمختار للظاهر قول الفقال فلم
تزل الائمة المختلفون يصلي بعضهم خلف بعض ويشهد في الفروع ح
له تصحيحهم ان الماء الذي توضأ به الحنفي وغيره
ممن لا يرى وجوب النية تستعمل وان لم ينو على الاصح
وهذا هو الصواب الذي ينبغي ان تكون الفتوى
عليه وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه
يصلي خلف ائمة المدينة وائمة مصر وكانوا
لا يبسملون ولم ينقل عنه الامتناع عن الاقتدا
بهم ولا الاعادة وصح عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه تم بتميم مع عثمان رضي الله تعالى
عنه مع انكاره عليه ذلك فقيل له في ذلك فقال
الخلاف شر فتنة واما توجيه المانعين بقولهم

ان المأموم يعتقد بطلان صلاة المأموم فرد ود
فانها مسئلة اجتهاد واعتقاد الخطا فيها لا سيوغ كما
في غيرها من المسايل الاجتهادية كالحكم بصحة
حكمه وانتشاعه نقضه بشرطه واما قياسهم
على المجتهدين في القبلة او في الاواني فيضعف
بان الامام والمأموم فيها يعتقدان فساد صلاة
من صلى بطهارة انا بحس او الي غير القبلة بخلاف
المأموم في اقتدايه بتارك الفاتحة فانه لا يعتقد
بطلان صلاته مع شكها لانه مستند لاجتهاد من
جملة عشرة المأموم التي يدين بها ربه اعتقاد صحته
وبان المجتهد لو بان له في مسيلتي الاواني والقبلة
ان الامر على خلاف ظنه بقيا لزمته الاعادة
بخلاف المجتهد في الفروع لو عثر على نص جلي
مخالف لاجتهاده السابق لا تلزمه اعادة ما صلاه
بالاجتهاد السابق وسيرد ذلك ان الاجتهاد الاول
مستند الي امر عادي وقرايين تثير الظن اكتفي بها
الشارع تخفيفا على الامة فاذا تحقق الخطا فيها
رجع الي الاصل وتبين عدم صلاحيتها للظن بها
بخلاف الاجتهاد الثاني فانه مستند الي امر شرعي
اوجب الشارع عليه اتباعه فلم يرفع عله السابق
على خلاف حكم الله تعالي وان فرض وصح

النص

النص الثاني المعثور عليه يجب اقاد اليقين او ما
قاربه من الظن القوي واسقنا الاجتهاد الاول
تمكن التوصل الي القطع بالخطا فيه بخلاف الثاني
وممن اختار ذلك من المتاخرين صاحب الذخاير
وافرد المسيلة بتصنيف سماه بيان المشروع
في الاقتدا بالمخالفين في الفروع وقال ابن ابي
الدم في باب الحيايز من شرح الوسيط لعل الاصح
الصحة مطلقا واقام الدليل على الجواز من وجوه
ثم نبه على امر حسن فقال وهذا الخلاف كله في
المجتهدين واما عوام الناس فليسوا مقصودين
في هذا الخلاف فانهم لا مذهب لهم يعولون عليه
وانما فرضهم التقليد عند نزول النازلة فمن افتا
من اهل الفتوى وجب عليهم قبول قوله وانتسابهم
الي المذاهب محض عصبية ومعناه انه ارتضى ان
يعمل في عبادته وكل احواله بقول امام انتسب
اليه وهؤلاء يصح اقتداء كل منهم باي امام كان من غير
تفصيل ونقل عن الامام احمد رضي الله عنه
انه كان يري الوضوء من الدم الكثير فقيل له ان
كان الامام لا يتوضا من ذلك أأصلي فقال سبحان
الله أأقول انه لا يصلي خلف سعيد بن المسيب
ومالك رضي الله تعالي عنهما وكان القاضي ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عاصم العامري الحنفي ماشيا على باب مسجد م
القطفال والمؤذن يؤذن للمغرب فنزل عن دابته
ودخل المسجد فلما رآه القفال امر المؤذن بتثنية
الاقامة وقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة
واتى بثناء ابي حنيفة في صلاته وكان ذلك
سببا لتدوين الامر الخلاف في الفروع وقال
القاضي الحسين في تعليقه والمختار ان كل مجتهد
مصيب الا ان احدهم يصيب الحق عند الله تعالى
والباقون اصابوا الحق عند انفسهم وقال
ابن السمعاني قال علماؤنا من احاط كان محطيا
للحق عند الله تعالى مصيبا في حق عمل نفسه حتى
ان عمله يقع صحيحا عند الله ستر عيا كانه اصاب
الحق عند الله تعالى وقد حكي الشافعي رضي
الله تعالى عنه الاجماع على ان كل مجتهد اداه
اجتهاده الى امر فهو حكم الله تعالى في حقه ولا
يشرع له العمل بغيره حينئذ فمن صلى بحكم
اجتهاده فصلاته صحيحة عنده وعند من
حاكمه في المسئلة لاعتقاده ان ذلك حكم الله عنه
وصلاته صحيحة لاتيانه بها على الوجه المامور
به وحينئذ فكيف يمنع الاقتداء به مع الحكم بصحة
صلاته في نفسه انتهى مع تلخيص وتحرير وانتقاء

سقط

٧١

سقط النسخة والى هنا انتهى ما رايته بخط المذكور
دامت افادته وقد ارسل به الي في ذيل
نسخة من هذه الرسالة بعد امر او نظره السعيد
عليها وهذا بحمد الله تعالى ايضا موبد لما اشرت
اليه واعتمدت فيها عليه والله الموفق بياض صحيح
باصله قال جامع هذه الرسالة محمد عبد العظيم
المكي الحنفي ابن المقدس المبرور الملا فروخ بن عبد
المحسن الرومي المؤرخ وبي هذه فائدة ينبغي
ان يكتب في قفا هذه الرسالة او ذيلها ووقفت عليها
بعد تعليق الرسالة بزمان كثير وهي موبدة لما
صدرت به فيها قال الامام المجتهد حفاظ القدوة
الوارث المحيي صدقا حافظ العصر ابو الفضل جلال
الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله في كتاب
الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد
في كل عصر فرض مانصه قال ابن حزم في كتابه
النبذ الكافية في علم الاصول التقليد حرام
ولا يحل لاحد ان ياخذ قول احد غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان لقوله تعالى
اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه
اولياء وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل
الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وقال مادحا

شبكة الألوكة www.alukah.net

اقول وفرع ابي يوسف المنقول في مسئلة الفارة
يرده اذ هو عين التقليد بعد التقاط العمل وهو
الذي اذهب اليه واقول به بل قد اختار عالم
قطب اليمن في زمانه الامام العلامة الفقيه عبد
الرحمن بن زياد الشافعي في فتاويه ان العامي
اذا وافق فعله مذهب امام من الائمة الذين
يجوز تقليدهم صح وان لم يقلده توسعة على
العباد واختلاف الائمة رحمة وقال المحقق ابن حجر
لا يكون صحيحا الا ان قلد ذلك القائل بالصحة
لان بتقليده لامام من الائمة المذكورين التزم
متابعته في الاحكام كلها فلا يجري على خلاف ذلك
الا بتقليد صحيح وقد ذكر بعض اولياء الله
تعالى الصالحين انه كشف له ان الله لا يعذب
من عمل في المسئلة بقول امام مجتهد من الذين
يجوز تقليدهم وهم الان الاربعة الائمة المدونة
مذاهبهم والمحررة اصول وفروع مسايلهم
اما المجتهدون السابقون فلا للجهل بضوابط
الاحكام عندهم لفقد التدوين لتطاول السنين
كذا رايته ما حكيته في بعض المجاميع قلت وفي
تخصيص الائمة الاربعة كلام لا يسع هذا المحل
بيانه ثم رايت في البحر الرايق شرح الكنز

للعلامة

للعلامة ابن نجيم في باب قضاء الفوايت عند قوله
ويسقط بضيق الوقت والنسيان ما نصه وان
كان عاميا لبس له مذهب معين فمذهبه فتوى
مفتيه كما صرحوا به فان افتاه حنفي اعاد العصر
والمغرب وان افتاه شافعي فلا يعيدهما ولا عبرة
برايه وان لم يستفت احدا وصادف الصحة على
مذهب مجتهد اجزاه ولا اعادة عليه انتهى وهذا
موافق لما اختاره عالم قطر اليمن وفقيهه في زمانه
العلامة عبد الرحمن بن زياد الشافعي رحمه الله
تعالى والمعنى الثاني انه ليس للانسان اذا عمل
في مسئلة بمذهب ان يعمل بخلافه فيها ثانيا وهذا
ايضا مدفوع من وجوه الاول انه لم يقم عليه
دليل الا مجرد لزوم صورة التلاعب وذلك
لا يلزم الا لو قصد به ذلك او دلت عليه قراين
احواله واما مكلف صان به الحال فالتجا للاخذ
في واقعة كان عمل فيها مرة بقول امام فوقعت
له مرة ثانية فاراد الاخذ فيها في المرة الثانية
بقول امام اخر له فلا ضرورة الجاته الى ذلك
او لغرض صحيح اي ينسب الى التلاعب وقد صح
عن عمر رضي الله عنه قوله في مسئلة كان حكم
فيها بحكم ثم تكررت فتبدل نظره فيها فحكم

خالف الاجماع التام صاحبها وقال في كتابه ابطال
التقليد انما حدث التقليد في القرن الرابع وقد
اقتصرت على هذا القدر مما نقله السيوطي عن
ابن حزم ثم قال السيوطي في اخر ذلك وقوله
يعني ابن حزم في اوله اي في اول كلامه لا يقلد
احد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقه اليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال في مختصر المزني
في باب القضاء ولا يقلد احد احدا دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقال السيوطي ايضا
بعد ذلك ناقلا عن سلطان العلماء الامام عز الدين
ابن عبد السلام في قواعده الكبرى ما نصه
ومن العجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقف احدهم
على ضعف ما خذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا
وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب
والسنة والادلة الصحيحة لمذهبهم جمود اعلى
تقليد امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة
ويتاولها اي تلك المسلة بالتاويلات البعيدة
الباطلة ايضا عن مقلده الى ان قال وسا ورد ان
شاء الله تعالى كتابا ابين فيه اقرب السبل الى مراعاة
مقاصد الشرع في كل ورد وصدر قال مع
اني لا اعتقد احدا منهم انفرد بالصواب في كل ما

حولف

حولف فيه بل اسعدهم وافقهم الى الحق من كان
صوابه فيما حولف فيه اكثر من خطايه قال ولم
يزل الناس يسالون من اتفق من العلماء على عدم تقييد
بمذهب ولا انكار على احد من السايلين الى ان
ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين
فان احدهم يتبع امامه مع بعد مذهبه عن الادلة
مقلدا له فيما قال كانه نبي ارسل وهذا ناشئ عن
الجهل وبعد عن الصواب لا يرضى به احد من اولي
الالباب هذا كلام الشيخ عز الدين وقال الامام
ابو شامة في خطبة الكتاب المؤمل في الرد الى الامر
الاول ما كان عليه السلف من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم الاول فالاول لمن اشتغل بالفقه انه لا يتقيد
على مذهب امام ويعتقد في كل مسالة صحة ما كان
اقرب الى دلالة الكتاب والسنة المحكمة وذلك سهل
عليه وذلك سهل عليه اذا كان اتقن معظم العلوم
المتقدمة ويجتنب التعصب والنظر في طرائق
الخلاف المتاخرة فانها مضيعة للزمان ولصفوه
مكدرة الى ان قال فقد صح ان الشافعي رضي
الله عنه نهى عن تقليده وتقليد غيره قال
صاحبه المزني في اول مختصره اختصرت هذا
من علم الشافعي ومعنى قوله لاقرب به على من

من اراده مع اعلامه نهيه عن تقليده وتقليد
غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه اي مع
اعلامي من اراد علم الشافعي نهي الشافعي عن تقليده
وتقليد غيره الي ان قال قال ابو شامة فعلي
هذا كان السلف الصالح يتبعون الصواب
حيث كان ويجتهدون في طلبه وينهون عن
التقليد انتهي ما نقلته عن السيوطي رحمه الله تعالي
بحذف كثير اقول ولا يخفي ان هذا انما لمن قدر
علي النظر والترجيح كما اشرت اليه في الرسالة
واما العامة فلا سبيل لهم الا العمل بفتوي من كان
من اهل العلم لا شيمته في هذا وقد صرح بذلك
غير واحد من المتقدمين والمتاخرين واعلم
انني بعد هذه التعليق الرسالة وقفت علي
كلام منثور للعلماء في اثناء المطالعات للكتب المبسوطة
من مذاهب اهل المذهب وغيرهم في حدود
متناولة فلم انشط لتقييده لما يدي من الاعذار
الداخلة في المزاج والخارجة عنه وكلها لعنى تلك
التقول موجودة لجميع ما اشرت اليه في الرسالة حتي
هذه العبارة وهي تقول في اول الرسالة اعلم انه لم
يكلف الله تعالي احدا من عباده بان يكون الي احرزها
وحيطتها بلفظها او بنحوها مما موافق معناها

منقول

اي السيوطي

منقولة عن الشيخ الامام عز الدين بن عبد السلام
الملقب بسلطان العلماء وكذا عن غيره وقد تكرر
وقوع مثل هذا الي فيما اقوله وايديه كما اشرت
الي ذلك قبل هذا وقد كنت قديما وقفت علي
كتاب في اصول الدين في مجلد للامام ابن عرفة
المتاخر سماه ايثار الحق علي الخلق وطالعته كملا
ذهب فيه الي ما راه انه الحق من كلام الائمة في المذاهب
غير متقيد في ذلك بمذهب فرحم الله اهل الحق
والانصاف وكنا شر التعصب والتقسم والخلاف
وجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
قال حيا مهما حفظه الله تعالي في نفسه واولاده وجميع
نعم الله تعالي عليه واحيا حياة طيبة سالمة من الاسوا
فيما وصل ويصل من سئ الله اليه بعد ان علم بانه مر
عليها مطالعة وتصحيحا وتم تصحيحها بعد صلاة الجمعة
الثانية في شوال من سنة ١٠٥٢ وقد تمت هذه
النسخة المباركة يوم الثلاث المبارك ثاني جمادي الاول
من شهور سنة ثمان وماية والف علي يد افقر العباد
واحوجهم الي رحمة ربه الرحمن الرحيم ابو الصلاح
ابراهيم التلمساني الشافعي الازهري وصلي الله علي سيدنا
محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الي يوم الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net